حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن العمراني

رئيس شعبة الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

lmrane10@hotmail.com

ملخص

تتناول هذه المقالة التطور الذي حصل بعد الحرب العالمية الثانية في مجال تكريم الإنسان، بدءا بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي تم إقراره بالأغلبية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي ينص على حقه في الحياة والصحة والتعليم وحرية الرأي والتعبير، وعلى منع التمييز، وانتهاء بإقرار حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

واهتمت بمناقشة موضوع تكييف سائر الدول دساتيرها وقوانينها المحلية وفق ما جاء في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها؛ ذلك أن هذه الاتفاقيات وردت مطلقة وعامة لكل الناس، ولا تتحدث إلا قليلا عن الخصوصيات التي تتميز بها الدول الإسلامية خاصة. وجاءت في عنصرين اثنين أحدهما يتحدث عن بعض المبادئ التي وردت مطلقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكانت محل تحفظ الدول العربية والإسلامية خاصة. والثاني يبرز الخصوصية الدينية والثقافية التي تم إغفالها في تلك المواثيق.

وهكذا تم في العنصر الأول بسط مبادئ حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وفي توصيات المؤتمرات النسوية العالمية، مما اعتبر معارضا للخصوصية الدينية والثقافية للبلدان العربية والإسلامية. ويهم مبدأ المساواة بين الناس الذي ينص على إلغاء التمييز بجميع أنواعه بينهم، ويقرر حق المرأة في التمتع بما ورد في الإعلان العالمي من حقوق وحريات من دون تمييز بينها وبين الرجل. وهو ما يفيد أن المراد ب"المساواة" فيه هو "المماثلة". ويتعلق هذا المبدأ بالمرأة والرجل باعتبارهما زوجين إذ يثبت لهما نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، كما يتعلق بالطفل من حيث حريته الدينية، وحقه إذا كان متخلى عنه أو يعيش وضعية صعبة في الرعاية عن طريق التبني. وأيضا يتعلق بحق الفرد في تغيير دينه ومعتقده بناء على كونه حرا فيما يعتنقه من أفكار دينية أو غير دينية، وفيما يعتقده من معتقدات كاعتقاده في وجود إله أو عدم وجوده، وأنه يمنع إجباره على البقاء على معتقد أو دين واحد.

وتم تخصيص العنصر الثاني من هذه المقالة للحديث عن الخصوصية الدينية والثقافية في مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام. وكان البدء ببيان المراد بالخصوصية، وأنها تعني تميز الفرد بصفات ذاتية تجعله يختلف عن غيره فيها. وهي كما ترتبط بالفرد ترتبط بالشعوب ومعتقداتها وثقافاتها. وفيه جاء التأكيد أن الإسلام باعتباره دينا، فإن له خصوصيته في تناول قضايا الإنسان وحقوقه، وهذه الخصوصية تتجلى في مواضيع شتى منها خصوصية الخطاب الإسلامي في نظرته لموضوع المساواة بين الجنسين؛ فهو خطاب للإنسان بجنسيه حين يتعلق بحديثه عن المشترك بينهما في الخلقة وفي التكليف، وهو خطاب للمرأة فيما يهمها، وللرجل فيما يخصه، ولهما معا باعتبارهما زوجين من أجل أن تتكامل أدوارهما لاستقرار الحياة، وتحقيق الإعمار في الأرض، عن طريق العناية بالطفل الذي يتميز الإسلام بتصوره الخاص حوله، وحول حقه في حرية الدين، وحقه في الرعاية.

وقد ختمت المقالة بمجموعة استنتاجات تم بسطها فيها، وهي تبقى اجتهادا توخى إبراز أسبقية الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية في تحقيق كرامة الإنسان، وصون حريته وفق منظورها الخاص، وسمو مرجعيتها العليا. وذيلت بالدعوة الدعوة إلى وضع معجم للنصوص الشرعية في مجال حقوق الإنسان، وأن تجمع النماذج التطبيقية من حياة المسلمين لاحترام حقوق الإنسان في مختلف العصور، وتترجم وتقدم عبر مختلف الوسائل للمسلمين وغير المسلمين. وبالله التوفيق.

مقدمة:

لا يخفى ما خلفته الحرب العالمية الثانية في أواسط القرن العشرين من خسائر فادحة في الأرواح والعتاد والأبنية، وما عرفته من انتهاك للأعراض والحرمات، واعتداء على الممتلكات، وكبت للحريات.. وهو ما أيقظ الإحساس بالإنسانية في النفوس، وجعل التفكير ملحا في البحث عن سبل درء تكرار تلك المفاسد، من أجل حماية كرامة الإنسان، واحترام حقوقه في جميع أحواله. وكان من نتائج هذه اليقظة أن تم إصدار "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في العاشر من دجنبر عام 1948، وإقراره بالأغلبية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومما يهدف إليه حفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن طريق تقريرها وتنظيمها في شكل إعلانات ومواثيق دولية، تُؤَمِّنُ له باعتباره إنسانا أن يتمتع بها حيثما ما وجد من دون تمييز. ولا شك أن هذا العمل يعد مظهرا من مظاهر النضج البشري في خدمة الإنسانية.

ويظهر من هذه التسمية "حقوق الإنسان" أنها حقوق لازمة لشخص الإنسان في جميع مراحل حياته. وقد انطلقت محدودة المجالات، ثم تطورت عبر أجيال وتوسعت لتشمل مجالات متعددة من حقوقه؛ بحيث لم تعد تقتصر على تأكيد الحقوق المدنية والسياسية نحو الحق في الحياة والصحة والتعليم وحرية الرأي والتعبير وتحريم التمييز؛ ولكن تعدَّتها إلى الحديث عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإلى فرض دور إيجابي على كل من يهمهم الأمر من أجل احترامها.

وأيضا يظهر من وصف هذا الإعلان بكونه عالميا، أن الحقوق التي أقرها تخرج من نطاق المحلية الضيقة إلى فضاء العالمية الواسع. وهذا ما سعت الجمعية العامة إلى تحقيقه، بدعوتها جميع الأفراد والهيئات والدول إلى اتخاذ الإعلان مثلا أعلى ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب، من أجل إقامة علاقات ودية بين الناس أنى وجدوا. ولقد اكتسب هذه الصفة من مشاركة غالبية المجتمع الدولي في إصداره.

وبهذا كان مرجعا معتمدا في الحكم على تصرفات الدول في معالجة قضايا مواطنيها الإنسانية، هل تحترم فيها الحقوق الأساسية للإنسان أو لا تحترمها؟ وتمت دعوة سائر الدول المصادِقة عليه إلى تكييف دساتيرها وقوانينها المحلية وفق ما جاء فيه، وإلى أن لا تُجاوِزَه تحت أية ذريعة. وهذا هو محل الاختلاف حول مراعاة الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وغيره من المواثيق الدولية لخصوصية الدول الثقافية والدينية أو عدم مراعاتها. وهو ما ستحاول هذه المقالة بيانه والكشف عنه. وهي تحمل عنوان "حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية".

ويدل عنوانها على أنها تختص ببحث ما يمكن أن يستثنى من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان مما يعارض الخصوصية الثقافية والدينية للدول والشعوب. وجاءت في عنصرين اثنين أحدهما يتحدث عن بعض المبادئ التي وردت مطلقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكانت محل تحفظ الدول العربية والإسلامية خاصة. والثاني يبرز الخصوصية الدينية والثقافية التي تم إغفالها في تلك المواثيق.

وقد رجعت في إنجازها إلى كافة المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي الذي اعتمدَته الجمعية العامة للأم المتحدة في 10 دجنبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 1976، وما صدر بعدها من بروتوكولات اختيارية[1]. وانتهاء بتوصيات المؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون المرأة خاصة، لأن نسبة مهمة مما جاء فيها يدخل ضمن دائرة حقوق الإنسان المتحفظ عليها في القوانين والتشريعات المحلية بسبب مصادمتها الخصوصية الدينية والثقافية للبلدان العربية والمسلمة خاصة. وحاولت فيها احترام المنهج العلمي في عرض مادتها العلمية بعزو النصوص إلى مظانها الأصلية، والاجتهاد في حسن ترتيب فقراته، ومناقشة أفكارها.

أولا مبادئ حقوق الإنسان المطلقة في المواثيق الدولية: ليس المجال هنا للحديث عن أهمية حقوق الإنسان ومجالاتها، ولكنه خاص ببعض المبادئ التي وردت مطلقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وفي توصيات المؤتمرات النسوية العالمية، مما اعتبر معارضا للخصوصية الدينية والثقافية للبلدان العربية والإسلامية خاصة. ويهم المبادئ الآتية:

---

[1] ـ يعني البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الأفراد شكاواهم، والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 . مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل:

يحضر موضوع المساواة بين المرأة والرجل بقوة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ تناوله من عدة جوانب، بدأها بتقرير مبدإ إلغاء التمييز بجميع أنواعه بين الناس، وذلك في المادة الثانية منه، ونصها: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء ..".

ويظهر من هذا المبدإ أن فيه تقرير حق الإنسان في العالم في التمتع بما ورد في الإعلان العالمي من حقوق وحريات، ويعم المرأة والرجل من دون تمييز بينهما. وأيضا يظهر منه أنه جاء مطلقا، يلغي كل تمييز بينهما مهما كان سببه. وهو ما يفيد أن المراد ب"المساواة" فيه بينهما هو "المماثلة". أي أن المرأة باعتبارها إنسانا لها نفس الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجل، ولا يتميز عنها في شيء. وهذا المعنى لكلمة "المساواة" نصت عليه المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بقولها: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

ولم تخل المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولحقوق المرأة بصفة خاصة التي أشرفت الأمم المتحدة على عقدها، من تأكيد هذا المعنى والدعوة إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وعلى رأس هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الرابع الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين سنة 1995، فقد تميز بدعوة صريحة إلى تحرير المرأة، والمساواة الكاملة بينها وبين الرجل، والقضاء نهائيا على كافة الفوارق بينهما من دون اعتبار لما تقره الشرائع السماوية، وتقتضيه الفطرة، وتفرضه الطبيعة الخِلْقِية للمرأة.

---

[1]ـ من هذه المؤتمرات مؤتمر طهران لحقوق الإنسان سنة 1968، والمؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة بمكسيكو سنة 1975، والمؤتمر العالمي الثاني بمدينة كوبنهاكن بالدانمارك سنة 1980، والمؤتمر العالمي الثالث بنيروبي بكينيا سنة 1985، والمؤتمر العالمي الرابع في بكين بالصين سنة 1995.

بل جاء في بعضها دعوة الدول إلى سحب تحفظاتها على هذا المبدإ المطلق، وذلك نحو ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 أنه "يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000، (..) وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي[1]".

وإن ما يلحظ هنا على مبدإ الحق في المساواة بين المرأة والرجل ما يأتي:

. أنه يجعل حقوق المرأة حقوقا مطلقة لا تتقيد ولا تتجزأ.

. ويؤكد حق مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة المختلفة على قدم المساواة مع الرجل من دون تفرقة على أساس الجنس أو الدين أو العرق.

. ويقرر عالمية مبدإ الحق في المساواة بينهما، ويدعو إلى تصريفه . كما هو . في دساتير وقوانين الدول التي صادقت أو وقعت عليه.

وبهذا تكون الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان قد أقرت بطريقة ميكانيكية وعملية حسابية مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل من دون مراعاة الطبيعة الخِلقية والفِطرية للمرأة، وخصوصيتها الدينية.

2 . مبدأ المساواة بين المرأة والرجل باعتبارهما زوجين:

هذا المبدأ متفرع عن الذي سبقه، ويقدم صورة لتطبيقه في مجال مهم من حياة الإنسان، إذ يختص بتقرير مبدإ المساواة بين المرأة والرجل . باعتبارهما زوجين . في الحقوق بدءا من إنشاء عقد زواجهما، ومرورا بقيام أسرتهما، وانتهاء بالفُرْقة. وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من الإعلان العامي لحقوق الإنسان بقولها: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله". ويظهر من هذه الفقرة أنها

[1]ـ تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيه عام 1993، بالنمسا، وهو من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

لم تفصل الحديث عن الحقوق التي سيتمتع بها الزوجان على قدم المساواة طيلة مدة فترة حياتهما الزوجية، ولكن وردت فيها مجملة اكتفاء منها بتقرير المبدإ، وبالدعوة إلى عدم تقييده بسبب الجنس أو الدين.

وتم تفصيلها في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]"، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة منها، ونصها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

---

[1]- هذه الاتفاقية هي بمثابة وثيقة دولية لحقوق النساء، تُعْرَف اختصارا بلفظ "سيداو CEDAW". وتتكون من ثلاثين مادة في خمسة أجزاء تهم المجالات المدنية والسياسية والثقافية. تم اعتمادها في 18 دجنبر عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1981 . وبلغ عدد الدول التي انضمت إليها إلى حدود شهر ماي سنة 2009، ستة وثمانون ومائة دولة، منها دول عربية قدمت بعض التحفظات على بعض ما ورد فيها.

ح . نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة".

ظاهر هذه المادة أنها تقرر حقوقا متساوية للمرأة . باعتبارها زوجة . مع الرجل، فتمنحها الأهلية القانونية لتباشر عقد زواجها وغيرَه من العقود بنفسها. وتلغي جميع القيود التي تضبط ممارسة هذه الأهلية. والمقصود بذلك طبعاً كل التشريعات الدينية والعرفية التي يظهر منها أنها تقيد حريتها نحو الولاية في الزواج، أو يظهر منها أنها تجعل المرأة في موضع التابع للرجل نحو القوامة، وتجعل الطلاق بيد الزوج، وتميز بين حظها وحظه في الإرث.

ولذلك جاءت هذه التفصيلات في حقوق المرأة لتقدم نموذجا تطبيقيا لمبدإ المساواة بينها وبين الرجل. وتم التركيز هنا على حقوقها باعتبارها زوجة بهدف التأسيس لنمط جديد لقيام الأسرة، يقرر اعتبارها مؤسسة مبنية على أساس التكافؤ بين الزوجين، وتكون مسؤولية تسييرها مشتركة بينهما. ويقطع مع النمط الموروث في بنائها تحت إشراف ولي المرأة لأن في ذلك وصاية وتحجيرا عليها، وفي قيامها تحت رعاية زوجها لأن في ذلك حيفا في حقها!. وأيضا جاء التركيز على هذه النقط لأن تحقيق المساواة بين الجنسين داخل مؤسسة الأسرة هو المنطلق لتثبيتها في سائر مجالات الحياة العامة الأخرى، اعتقادا بأنه "يستحيل على النساء تغيير ظروفهن وأوضاعهن بدون اكتسابهن لسلطة أخذ القرار على المستوى الأسري، وعلى مستوى تدبير الشؤون العامة[1]".

3 . مبدأ حرية الطفل:

يراد بالطفل حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة[2]". وإن ما يهمنا هنا من هذه الاتفاقية مبدآن اثنان، أحدهما حرية الطفل الدينية، والثاني حق تبني الطفل المتخلى عنه، أو الذي يعيش وضعية صعبة، باعتبارهما موضوعين يثيران النقاش لمخالفتهما الصريحة أحكام الشريعة الإسلامية. وبيان ذلك فيما يأتي:

---

[1] ـ ينظر مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية: 112.
[2] ـ يظهر من هذا التعريف أنه يجعل مرحلة الطفولة تمتد إلى نهاية السنة الثامنة عشرة، وأنه يدخل فيها مرحلة المراهقة.

أ . حرية الطفل الدينية:

يتقرر هذا الحق بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ونصها:

". تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

ظاهر هذه المادة أنها تضع الدين والفكر والوجدان في مرتبة واحدة، وتقر حرية الطفل فيها جميعا. وهو ما يعني منح الطفل الاستقلالية عن أبيه في اختيار الدين الذي يريد، مثلما يكون حرا في الاعتقاد في الفكر الذي يريد. وقد كانت هذه المادة محل تحفظ العديد من الدول العربية التي لم تعتبر نفسها ملزمة بالعمل بها لمخالفتها خصوصيتها الدينية كما سيأتي بيانه.

ب . حق الطفل في الرعاية عن طريق التبني:

هذا الحق ورد النص عليه في المادتين 20 و 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وهو يهم الطفل الذي يعيش في وضعية غير مستقرة.

فبالنسبة للمادة 20 فإنها تنص على أنه:

". للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له . حفاظا على مصالحه الفضلى . بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

. تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

. يمكن أن تشمل هذه في جملة أمور: الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل، ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

وبالنسبة للمادة 21 فتنص على أنه "تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني، على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

. تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولائك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

. تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة".

هذا ما ورد في شأن رعاية الطفل الذي يعيش في وضعية صعبة إما بسبب موت أبيه، أو عجزه عن توفير حاجياته، أو بسبب انحراف الأبوين وعدم قيامهما بالتزاماتهما اتجاهه، أو بسبب كون الأبوين مجهولين، أو بسبب تخلي الأم عنه باختيارها، أو بسبب رغبة إحدى الأسر في الولد (..) . وقد وضعت الاتفاقية الدولية مجموعة خيارات لحمايته، وقدمت مجموعة مقترحات لرعاية بديلة منها التبني. وهذا هو محل تحفظ الدول العربية على هذه المادة لمخالفتها الشريعة الإسلامية.

4. حق الفرد في تغيير دينه ومعتقده:

ليس المراد هنا الحديث عن مبدإ حرية الفرد في الدين والعقيدة؛ لأن هذا المبدأ ورد تقييده في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان. كما سيأتي بيانه. بما يفرضه القانون في كل بلد من أجل حماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ولكنه يخص جزئية في مبدإ حرية الفرد الدينية والعقدية، وهي حرية تغيير الدين والمعتقد.

ويراد به في إطار منظومة حقوق الإنسان أن للفرد الحق الكامل في تغيير معتقده ودينه، بناء على كونه حرا فيما يعتنقه من أفكار دينية أو غير دينية، وفيما يعتقده من معتقدات كاعتقاده في وجود إله أو عدم وجوده، وأنه يمنع إجباره على البقاء على معتقد أو دين واحد. وجاء النص على تقرير هذا الحق في في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة".

وأيضا ورد تأكيد حق الفرد في تغيير دينه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الحديث عن حق الحرية في الدين والمعتقد، وذلك في المادة 18 منه وتنص على أن:

". لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة.

. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

ومما يلحظ هنا أن هذه المادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن وردت مفصلة، فإن عبارتها لم تكن صريحة في تقرير حق الفرد في تغيير دينه ومعتقده مثل عبارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت صريحة في إقرار حريته في تغييرهما.

ثم يلحظ أنه تم وضع حرية الدين في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في خانة واحدة مع حرية الفكر والوجدان. ويمكن تفسير هذا بالرغبة في نزع القداسة عن الدين، عبر النص على حرية الفرد في تغييره كما يتغير الفكر والوجدان، مع أن الدين بالنسبة للمسلم مصدر توجيه فكره وسلوكه، وطريق سعادته.

وكذلك ورد النص على هذا الحق في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي جرى التوقيع عليها في روما في 04 نوفمبر 1950 وذلك في المادة 9 منها[1]. وكذلك ورد النص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسي في 22 نوفمبر 1969، وذلك في المادة 12 منها[2].

ويبدو أن تركيز الاهتمام بحرية الدين والاعتقاد في سائر المواثيق الدولية، وفي الاتفاقيات القارية لحقوق الإنسان يدل على الإحساس بخطورة الدين وأهميته في الانخراط في عولمة قيم حقوق الإنسان المطلقة. وإنه نظرا لهذه الأهمية بقي هذا المبدأ محل تحفظ العديد من الدول لمخالفته تشريعاتها الداخلية.

هذه بعض المبادئ التي وردت في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، والتي كانت محل تحفظ ونقد لعدم مراعاتها الخصوصية الدينية والثقافية للأفراد في مختلف البلدان. وهي تهم جانبين اثنين في شخصية الإنسان هما المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، وحرية الفرد. وقد تم التركيز في المواد المقررة لهما . انسجاما مع موضوع البحث . على ما يظهر أنه محل اعتراض ومخالفة. ويبقى بيان وجه الاعتراض عليها بدعوى الخصوصية الدينية والثقافية. وهذا ما سيتناوله المطلب الموالي.

---

[1]- تنص هذه المادة على أن "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص".

[2]- تنص هذه الاتفاقية على أن:

"1 - لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما ..

2 - لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقده أو في تغييرهما".

ثانيا: الخصوصية الدينية والثقافية في مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام:

يراد بالخصوصية تميز الفرد بصفات ذاتية تجعله يختلف عن غيره. وهي كما ترتبط بالفرد فإنها ترتبط بالشعوب، ومعتقداتها وثقافاتها. وإن الإسلام باعتباره دينا، فإنه يتميز بخصوصيته في تناول قضايا الإنسان، ومنها حقوقه. وتفصيل هذا فيما يأتي:

1 . خصوصية الخطاب الإسلامي في نظرته لموضوع المساواة بين المرأة والرجل:

يتميز الخطاب الإسلامي بنظرة خاصة في تناول موضوع المساواة بين المرأة والرجل، يمكن بسط سماتها فيما يأتي:

أ . مخاطبة الإنسان حيث هو إنسان:

لا يخص الخطاب القرآني المرأة دون الرجل، ولا الرجل دون المرأة، وإنما يتوجه إلى الإنسان المستخلف في الأرض. وهذا واضح من أول آية نزلت في سورة "العلق": "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم" (العلق:5)، فنجد فيها قوله: "خلق الإنسان" و "علم الإنسان". ولا نجد فيه حديثا عن المرأة ولا حديثا عن الرجل، ولكن نجده حديثا عن الإنسان من حيث هو إنسان. ويتكرر هذا الأمر في القرآن بقوله: "يا أيها الإنسان" ليشمل المرأة والرجل. وجاء تخصيص سورة منه بتسميتها سورة "الإنسان" لا سورة "المرأة"، ولا سورة "الرجل".

ثم جاء الخطاب في القرآن للناس كافة ب "يأيها الناس". ولم يرد فيه "يا أيها الرجال" ولا "يا أيتها النساء"، ولكن "يا أيها الناس" ليعم المرأة والرجل معا، باستثناء حالة واحدة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ميزهن الله بالخطاب "يا نساء النبي" وهذا خصوص من الأصل. وكانت آخر سورة في ترتيب المصحف هي سورة "الناس" للدلالة على أن الخطاب القرآني إنما هو خطاب عام للناس، والمرأة من الناس. فقال عز وجل: "قل أعوذ برب الناس، ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس".

ب . النص على أن الوحدة البشرية التي منها التوالد والتكاثر تتكون من المرأة والرجل في شكل زوجين. و"الزوجان في العربية ليسا ثنائية أصلها تعدد الواحد، لا، وإنما شيئان متكاملان يكونان شيئا واحدا، فلا معنى لأحدهما من دون الآخر، ولا يمكن أن يستمر النوع البشري بزوج واحد؛ يعني بواحد من الزوجين[1]" لأن الوحدة الزوجية تتألف من الذكر والأنثى، والكون كله يتأسس على هذه الثنائية. "ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون" (الذاريات: 49). وهي ثنائية تتراحم فيما بينها ولا تتزاحم. ومن يريد أن يُحْدِثَ بين عنصريها صراعا وخصاما فإنما يسعى لإفساد نظام الكون كله.

وقد جعل الله بين الذكر والأنثى تشابها في جوانب وتمايزا في أخرى، وهذا التمايز هو أساس انجذاب بعضهما لبعض، ومنبع استئناس أحدهما بالآخر. وهو مظهر للتكامل والتناسق بينهما؛ فالرجل يأنس بالمرأة لكونها امرأة تختلف عنه، والمرأة تأنس بالرجل لأنه مختلف عنها. وكل واحد منهما يميل إلى الآخر لإحساسه بأن به اكتماله. "فطرة الله التي فطر الناس عليها". وهي الفطرة السليمة التي اتفقت عليها البشرية منذ القدم. وبقدر ما تتشبه المرأة بالرجل، بقدر ما تفقد جاذبيتها ومكانتها وحظوتها عنده. وكذلك الرجل بقدر ما يتأنث ويتخنث، بقدر ما يفقد جاذبيته ومكانته وحظوته عند المرأة. فالمذكر يناسبه أن يبقى مذكرا فلا ينبغي تأنيثه، والمؤنث يناسبه أن يبقى مؤنثا فلا ينبغي تذكيره.

ج . تقرير كون اختلاف الخِلْقة تابعا لاختلاف الوظيفة:

يقرر الخطاب القرآني أن الفوارق الخِلْقِية بين المرأة والرجل هي فوارق داخل الجنس الواحد هو جنس الإنسان، وأن الاختلاف في الخِلْقة بينهما إنما هو اختلاف تكاملي من أجل التمايز في الوظيفة، مثلما يختلف الليل عن النهار ظاهرا مع أنهما معا من جنس واحد هو جنس الزمن، ليتناسب مع وظيفته التي تنسجم وخلقته. وإن هذا التمايز التكاملي بين المرأة والرجل في الخلقة يدفع التصديق بالمساواة المطلقة بينهما؛ فالمرأة تحيض ولا يحيض الرجل، وتحمل وتلد ولا يحمل الرجل ولا يلد، وترضع ولا يرضع الرجل، وتتميز بالرقة والليونة في الصورة والصوت والعاطفة أكثر من الرجل. والرجل له خصوصيته بحسب خلقته، وكل يتفاضل عن صاحبه في جوانب لا تناسب غيره.

[1] ـ نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم للدكتور الشاهد البوشيخي: 15.

من أجل ذلك نجد الإسلام قدم المرأة على الرجل فيما تتفوق فيه، فأعطاها حق الحضانة مثلا في حال الفرقة الزوجية، وقدم حقها في بر الأبناء. ونجده قدم الرجل فيما يتفوق فيه نحو المسؤولية في الكسب، والإنفاق على الأسرة، والقدرة على القتال .. وإن خالق الزوجين الذكر والأنثى أعلم بخلقه، وهو القائل سبحانه: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله، إن الله كان بكل شيء عليما" (النساء: 32).

وإذا كان النظر العقلي يؤكد نفي المساواة المطلقة بين المرأة والرجل: فإنه يكون من الإنصاف الإقرار بأنهما يتساويان في أمور ويتمايزان في أخرى. وإن دائرة المشترك بينهما واسعة كبيرة نحو اشتراكهما في أصل النشأة إذ أنهما جميعا من جنس واحد وأصل واحد "أنتم بنو آدم، وآدم من تراب[1]"، ونحو مساواتهما في التكريم الإلهي، وفي الخصائص الإنسانية العامة، فهم جميعا "ذرية بعضها من بعض" (آل عمران: 34) على اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومعتقداتهم، وفي الحقوق والواجبات، فالمرأة كاملة الأهلية مثلها مثل شقيقها الرجل. وهذا هو الأصل فيهما وفي أحكامهما، ويكون الاختلاف بينهما فرعا عنه، فتتقدم المرأة على الرجل في أمور، ويتقدم الرجل عليها في أخرى. وبذلك تتكامل وظيفتهما من أجل استقرار الحياة واستمرارها كما قال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (التوبة: 71).

إذا ثبت هذا فليعلم أنه على هذه النظرة التكاملية للإنسان بجنسيه الذكر والأنثى يمكن تفسير ما يظهر أنه لا يحقق المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية، ومنه نظام الإرث فإنه يمثل جزئية ضمن نظام متكامل للحقوق والواجبات؛ بحيث تتقدم المرأة أحيانا على الرجل في حالات، ويتقدم الرجل عليها أحيانا في أخرى، ويتساويان في حالات بحسب ما تتساوى أو تختلف فيه الأسباب والشروط.

و لا تتعدى الحالات التي يتم فيها التفاضل بين الذكر والأنثى في أنصبة الإرث حالة وجود الأخ مع أخته، وهي التي ورد فيها قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (النساء: 11) أي حيث يكون المتوفى هو الأب.

---

[1]ـ سنن أبي داود؛ كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم الحديث 5116، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

وتبقى حالات أخرى يتساوى فيها حظ المرأة مع حظ الرجل، وهي الحالة التي يكون فيها المتوفى هو الابن، ويكون الأب والأم وارثين فيتساويان في الميراث، ويأخذ كل واحد منهما السدس لقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" (النساء: 11). وكذلك يستوي نصيب الرجل والمرأة في حالة وجود الإخوة للأم لقوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن غير مضار" (النساء: 12) من دون تمايز بينهما.

وهناك حالات يفضل فيها حظ المرأة على حظ الرجل إذا كان المتوفى أبوها، فيكون نصيب البنت أكبر من نصيب جدها لقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" (النساء: 11).

من هنا يثبت أنه ينبغي أن ينظر إلى موضوع اختلاف نصيب الأخت مع أخيها في الميراث في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل الذي يمنح المرأة من حيث حقوقها المالية وواجباتها وضعية (الامتياز) إذ يفرض نفقتها قبل زواجها على الأب، وبعد زواجها على الزوج ولو كانت غنية، ومهما كان حظها من الميراث. ويكون الزوج هو المسؤول عن تقديم الصداق في عقد النكاح، وهو المسؤول كذلك عن تجهيز بيت الزوجية. وبهذا تتكامل الحقوق مع الواجبات في إطار نظام يفهم في كليته ولا يفهم مجزءا. ويثبت أن المساواة بين المرأة والرجل هي مساواة بحسب الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا يستقيم أن تكون مساواة قسرية.

2 . خصوصية التصور الإسلامي لمبدإ المساواة بين المرأة والرجل باعتبارهما زوجين:

هذا المبدأ متفرع عن سابقه؛ وهو يهم المرأة والرجل باعتبارهما زوجين، فكما أن للتصور الغربي نظرته إليهما؛ فكذلك يملك التصور الإسلامي نظرته الخاصة فيه.. فالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تؤسس لحق المرأة في المساواة باعتبارها فردا مستقلا عن وسطها الأسري الذي كبِرت فيه، ومنفصلا عن روابطها العائلية. ولذلك تمنحها الأهلية في إنشاء عقد زواجها، وتحرِّرها من مشاركة أبيها إياها في زواجها، وترفض أن تكون القوامة للرجل عليها. وهذا هو محل الاختلاف بين نظرتها وبين التصور الإسلامي للمرأة في علاقتها الأسرية

قبل زواجها مع أبيها، وفي بيتها مع زوجها، لأن العلاقة بين المرأة وأبيها داخل الأسرة في التصور الإسلامي هي علاقة تراحم لا تزاحم، وعلاقة تضامن لا تطاحن، وبينها وبين زوجها هي علاقة وئام لا خصام. وإن من لا يدرك هذا المعنى يتسرع في الحكم على الإسلام بأنه يجعل المرأة في وضعية التابع للرجل، وأنه يهضم حقها في المساواة معه. ويمكن دفع هذا الحكم الخاطئ من خلال مسألتين اثنتين، إحداهما ولاية التزويج، والثانية مسألة القوامة.

. فبالنسبة لمسألة ولاية التزويج فهي دعامة للمرأة في خصوصية التصور الإسلامي وليست حيفا في حقها كما يدعيه البعض. وإن الأدلة تتعدد من الكتاب والسنة التي بنى عليها جمهور الفقهاء قولهم إن الولاية شرط من شروط صحة النكاح، منها إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بها حين هدم ثلاث صور من الأنكحة التي وجدها لفسادها، وأبقى على واحدة منها وهي أن "يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصْدِقها ثم يَنكحها"[1].

وعلى هذه الصورة تواتر عمل المسلمين في أنكحتهم، أي إن الفتاة هي التي تقرر في زواجها بإرادتها الحرة، ويكون حضور وليها لتزكية قرارها في العقد، وإشرافه عليه من منطلق كون الأسرة المسلمة تقوم على أساس التلاحم بين أفرادها، والتكافل بينهم في المنشط والمكره، وأن البنت حين تتزوج فإنها لا تتزوج لوحدها، ولكنها تتزوج وكل أفراد عائلتها يرجون نجاح زواجها، لأن في نجاحه راحتهم وفي فشله قلقهم. ويتجلى هذا التكافل واضحا في أن الولي حين يتولى تزويج المرأة التي تحت ولايته برضاها؛ فإنه يتحمل نتائج زواجها؛ فالمرأة حينما تفشل في زواجها، بل حينما تظهر بوادر خلافها مع زوجها فإنها تلجأ للاحتماء بعائلتها. وتؤويها عائلتها، ولا تتخلى عنها لأنها شاركتها في زواجها، ويكون وليها مفاوِضا عنها في الصلح مع زوجها عند الاختلاف. ولو أن امرأة لم تكترث لأحد من أفراد عائلتها في زواجها ثم فشلت فيه؛ فكيف تتحمل عائلةٌ نتيجة زواج لم يؤخذ رأيها فيه أول مرة؟ وبأي حق ترجع هذه المرأة إلى بيت أبيها، وقد يكون معها أبناؤها ليتحمل مسؤوليتهم؟ وهل تقبل هذه المرأة أن تتعامل معها عائلتها بقاعدة الغُنْم بالغُرْم فترفضَ احتضانها لأنها لم تكترث إليها حين أرادت أن تتزوج؟

بهذا يتضح أن في إشراف الأب على تزويج ابنته تكريما لها، وحماية وتحصينا لحقوقها. وليس فيه حيف في حقها ولا إهانة لها. ولذلك لا تكاد تجد فتاة شريفة لا تكترث لأبيها في زواجها، لأنها تدرك أن موضوع زواجها ونجاحها فيه يهم أسرتها بجميع أفرادها.

---

[1] ـ صحيح البخاري: كتاب النكاح باب من قال :«لا نكاح إلا بولي»، رقم الحديث: 4834.

. وبالنسبة لمسألة القوامة فهي تكليف ومسؤولية في خصوصية التصور الإسلامي، وليست تشريفا للرجل. وتعد موضوعا من المواضيع التي يحلو للبعض إثارتها من حين لآخر للقول بوجود التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية، وأيضا للدعوة إلى إلغائها على اعتبار أن زمان التمييز ضدها قد ولى بفضل نشر ثقافة حقوق الإنسان، بما تضمنه من مساواة بين الجنسين. ثم "بحكم التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على وضعيتهما . أي الزوجين . داخل الأسرة؛ فالمرأة تعاطت للتعليم والثقافة، وممارسة العمل المأجور، الشيء الذي أدى إلى مشاطرتها للزوج الأعباء الاقتصادية الأسرية التي من أجلها أعطي الزوج حق القوامة[1]". وهذا موضوع يحتاج إلى التوضيح لإزالة ما يكتنفه من مغالطات، ولدفع التهمة التي يحاول البعض إلصاقها بالشريعة الإسلامية، وهي أنها لم تسو بين المرأة والرجل.

إن معنى القوامة في اللغة يدور على تدبير الشيء، والسعي من أجل مصلحته. قال ابن منظور: " قَيم المرأة زوجها (..) لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه (...). وفي التزيل: "الرجال قوامون على النساء" .. الرجال متكلفون بأمور النساء معنيون بشؤونهن[2]".

وليست القوامة اجتهادا بشريا، ولكنها حكم شرعي يدل عليه قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء34). وهو يفيد أن الأساس في قوامة الرجال على النساء أمران اثنان: أحدهما تفضيل إلهي لجانب الرجال على النساء بما تقتضيه المعاشرة الشرعية بينهم. والثاني: وجوب إنفاق الرجل على زوجته. وهذا ما لا يدركه كثير من الكتاب المعاصرين . دعاة تحرير المرأة . والمطالبين بمساواتها مع الرجل؛ فإن الله تعالى لم يقل بما فضلهم عليهن، أو بتفضيلهم عليهن، ولكنه قال سبحانه: "بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم". وإن "الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض" (النساء:32). وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد؛ فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن[3]".

بهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية قررت المساواة العامة في الإنسانية بين الرجال والنساء، وأعطت الرجل حقا أكثر لقاءَ واجب أثقلَ يتحمله. وهذا ما خلص إليه الشيخ

---

[1] ـ ينظر مثلا كتاب "تقسيم العمل بين الجنسين" للأستاذة فريدة بناني:12 .

[2] ـ لسان العرب لابن منظور: باب الميم، فصل القاف.

[3] ـ ينظر الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده: ج208/5.

محمد الغزالي فقال: "قوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال، فإن التنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية ولا مكان للشطط في تفسيره[1]".

وإنه بالتتبع للنصوص الشرعية الواردة في شأن تنظيم العلاقة الزوجية نجدها تقرر مساواة المرأة لزوجها في الحقوق التي تجب لأحدهما على الآخر. وذلك في مثل قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» (البقرة: 226). و"ليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء، وإنما أراد الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء (...). فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا بالتزام كل الزوجين الآخر والقيام بحقوقه[2]".

وبهذا تكون هذه الآية قاعدة كلية ناطقة بمساواة المرأة لزوجها في الحقوق. وإذا تقرر هذا بالكتاب، يكون مقتضى الدرجة في قوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة" (البقرة:226)، هو درجة المسؤولية، لينتفي بذلك أن يكون في قوامة الرجال على النساء احتقار لهن كما قد يتوهم البعض. ويثبت أن معنى "قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي (..) وليس إعطاء الرجل هذه الدرجة تحكما ولا تعاليا، ولا أثرة ولا أنانية، وإنما هي قوامة الحكمة والمصلحة التي لا يقصد بها تفضيل جنس على جنس، أو سيطرته واستبداده، بل هي رسالة تزداد بها التكاليف وتعظم المسؤولية. فهو تفضيل يراعي حاجة المرأة إلى الرجل للذب عنها، وحراستها لبقاء ذاتها[3]". وأيضا فإن "هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها المدني (...) وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة، لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها[4]".

نخلص من هذا إلى أن الإسلام يرفض أن يكون أساس العلاقة الزوجية هو تفوق طرف على آخر. ولذلك أحاط القوامة بعدة ضوابط تمنع من الاستبداد والقهر، حيث جاء التعبير عنها في القرآن الكريم بلفظ «حدود الله» التي يجب أن تحترم ولا يتعداها. من أجل

---

[1]- قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي: 35 - 36.
[2]- ينظر حقوق النساء للشيخ رشيد رضى: 31.
[3]- ينظر التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ج40/5.
[4]- ينظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ج652/2.

تثبيت الزوجية، وتحقيق التآلف الرحيم بين الزوجين الذي ينتفي معه مجرد أن يخطر ببال أحد الزوجين أن هناك قائدا أو تابعا له، فالرجل "لا ينبغي (له) أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا المرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده (...)، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسا دون بعض، إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضوها، وإنما تتحقق منفعة جميع الأعضاء بذلك[1]". وهذا هو روح الاختلاف الفطري بين المرأة والرجل، به تتكامل وظائفهما لتستمر الحياة في جو من التعاون والتآزر.

3. خصوصية التصور الإسلامي لمبادئ حقوق الطفل:

سيتركز الحديث هنا على حقين اثنين وردا في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وللتصور الإسلامي خصوصيته في نظرته إليهما، وهما حق الطفل في حرية الدين، وحقه في الرعاية.

أ. حق الطفل في حرية الدين في الإسلام:

تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على احترام الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، شأنه شأن الكبار الراشدين. وهذا يخالف التصور الإسلامي في رفع التكليف عن الطفل حتى يحتلم، وفي تحميل المسؤولية لأبويه في الحفاظ على الفطرة التي فطره الله عليها وفي تنميتها، باعتبارهما أقرب إليه من غيرهما منذ ولادته، ومسؤولين معا عما يحصل لفطرته من تحريف انطلاقا من الأصل التكليفي العام الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[2]".

إنه لا يخفى أن الطفل في صغره تكون له قابلية استيعاب أي شيء يلقن له من غير تمييز بين خيره وشره، وبين صالحه وفاسده؛ فيمكن أن يتلقى من والديه ما تصان به فطرته، كما يمكن أن يتلقى منهما ما يشوهها ويحرفها عن أصلها. يؤكد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[3]". فإنه يثبت ارتباط مصير

---

[1] - حقوق النساء: 46.

[2] - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث 4775. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القدر، رقم الحديث 2685.

[3] - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث 4775. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القدر، رقم الحديث 2658.

الفطرة التي يولد عليها الأبناء بالدور الذي يقوم به الأبوان، والتربية التي يلقنونها لهم في صغرهم.

وبهذا يفسر عدم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل الأبوين من أجل إسلام مولودهما، واقتصر ذكر دورهما في تهويده إن كانا يهوديين، أو تنصيره إن كانا نصرانيين، أو تمجيسه إن كانا مجوسيين، وذلك لأن الأصل فيه عند ولادته هو الإسلام بفطرته التي فطره الله رب العالمين عليها. وكان أول ما يجب عليهما باعتبارهما مسلمين أن يصونا فطرته من أي تحريف أو تشويه يمكن أن تتسبب فيه عوامل خارجية تحيط به.

ومن هنا كانت المسؤولية عظيمة على عاتق الأبوين خاصة، إذ لا يكفي للقيام بأمر حماية فطرة أبنائهما التي ولدا عليها توجيههم إلى مبادئ التوحيد والشريعة الإسلامية؛ ولكن أيضا عليهم تصحيح الأفكار والتصورات التي يتلقونها من غيرهم. وتزداد مسؤوليتهما أكثر إذا كانوا يعيشون في وسط غير مسلم. وهذا الأمر يحتاج إلى عناية ومراقبة مستمرة من أجل التحلية والتخلية معا. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" (التحريم:6).

ومعلوم أن مرحلة الطفولة ليست مرحلة تكليف بحيث يحاسب الصغير على تركه الصلاة أثناءها مثلا، ولكنها مرحلة إعدادية لمرحلة التكليف، تحتاج إلى مجاهدة وصبر. وهي صمام أمان لحفظ فطرتهم، وعامل مهم لتعميق حبهم للمعاني السامية للإسلام؛ فقد يشرد عنها الأبناء في مرحلة من عمرهم؛ لكنها لا تندثر في نفوسهم، بل يعودون إليها متى تم تذكيرهم بها. ولذلك كان التعليم في الصغر حقا كالنقش على الحجر، يذهب شكله ويصمد أصله. وصدق الله العظيم إذ قال: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"(الإسراء:21). تنبيها منه عز وجل إلى أن فترة الصغر هي فترة التربية حيث تكون القابلية للاستقبال قوية عند الطفل. وإن من يجعل الحرية للطفل في الدين إنما يحط من منزلة الدين في نفسه أولا، ثم يكلف الطفل ما لا يقدر على تحمله. وهذا تعسف في حقه.

ب . حق رعاية الطفل في الإسلام:

تضع المادة 20 و 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مجموعة خيارات لرعاية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية منها خيار التبني. وإن الدين

الإسلامي إذ يسعى إلى حسن رعاية الطفل اليتيم أو اللقيط أو المتخلى عنه (..)؛ فإنه يفتح المجال لأهل الإحسان أن يقوموا بكل المبادرات التي تضمن كفالته وحسن رعايته، ولم يعارض منها إلا ما يخالف قطعياته مثل مقترح التبني.

لقد حرم الإسلام التبني بموجب قوله تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم" (الأحزاب:4)، وقوله: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" (الأحزاب: 5)، وقوله صلى الله عليه وسلم:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر[1]". وذلك مراعاة لحفظ النسب وهو أحد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، فلم يرتب على التبني أحكام البنوة من الصلب، ومنها حق الانتساب والصلة والمخالطة والميراث .. وجعل موضع المتكفل به أن يكون أخا في الدين لمن يكفله؛ يقوم بتربيته وبالإحسان إليه. وتكون علاقته معه قائمة على مصادقته بأنه أخ له في الدين، وليست قائمة على خداعه بأنه ابن له حتى إذا كبر فوجئ بالحقيقة المرة. وبهذا يتحقق حفظ مصالح المتكفل به في ظل أحكام الشريعة الإسلامية على وجه الإحسان انطلاقا من الأخوة في الدين.

4 . خصوصية التصور الإسلامي لمبدإ حرية تغيير الدين والمعتقد:

سبق القول إن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تسوي بين الدين والفكر والوجدان، فتضع هذه العناصر كلها في خانة واحدة، لتوهم الناس أن لا شيء مقدس في قناعات الإنسان، وأنه كما يغير الفرد فكره ووجدانه فإنه يغير دينه. وهنا محل الاختلاف بينها وبين التصور الإسلامي للدين.

إن القاعدة العامة التي تتأسس عليها الدعوة إلى الإسلام هي قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" (البقرة:255). وقد مارسها المسلمون بالتي هي أحسن. وهي تفيد أن الدين كما لا يكون الدخول فيه بالإكراه، فكذلك الخروج منه لا يكون بالإكراه، لأن اعتناقه ممارسة يمارسها الفرد باختياره. غير أن ما ينبغي التنبيه إليه هو أن الدين حين يكون أساس نظام الأمة العام، وأحد مقومات وجودها، فإن أي مجاهرة بالخروج عنه أو دعوة إليه يعد تهديدا لكيانها.

---

[1] ـ صحيح البخاري: كتاب المناقب، رقم الحديث 3508.

وعلى هذا يُحمل التشديد الذي ورد في السنة على الارتداد عن دين الإسلام في معاقبة المرتد. فروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[1]". فإن هذا الحكم لم يرد من أجل منع الفرد من ممارسة حرية اختياره السليم في الخروج من دين الإسلام بصورة تخلو أي تشويش على الأمن العام، ولكن من أجل ما يقترن بسلوكه المعلن من تهديد له.

من أجل ذلك واجه أبو بكر الصديق حركة الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أدرك أنها ليست مجرد اختيار فكري حر، ولكن كانت سلوكا جماعيا وتمردا وعدوانا على الأمة لتفكيكها، فكان منه ذلك الموقف الصارم الذي أعلن عنه بقوله: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[2]".

نأخذ من هذا أن عدم الإكراه في الدين أصل ثابت في شرعنا، وإن اختيار أحد أن يخرج من دين الإسلام في نفسه من دون تشويش بالدعاية والإعلان لسلوكه، هو ممارسة فردية حرة له، فإذا تحول إلى سلوك تآمري يفتن المجتمع بإظهاره؛ فإنه يتعامل معه بحسب ما يتسبب فيه من تهديد للأمن العقدي للمسلمين. وبهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه[3]"، قال الإمام مالك: " ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم (من غير دينه فاضربوا عنقه) أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قُتلوا ولم يُستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام. فلا أرى أن يُستتاب هؤلاء. ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يُدعوا إلى الإسلام وُيستتابوا، فإن تابوا قُبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا. ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم[4]".

1- صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس". وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

2- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث 7285.

3- صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. رقم 6411.

4- الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

ولا شك أن هذا الموقف يحفظ للفرد حريته في الاختيار، ولا يهضمه فلا ينبغي أن يعتدي بممارسة حريته على غيره. وهذا الموقف الشرعي هو أفضل مما تتخذه الدول الغربية . التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان . من مواقف عدائية ممن يخرجون من المسيحية ويعتنقون الإسلام من أبنائها، ولو كانوا من مفكريها العالميين مثل رجاء كارودي؛ فإنه تعرض لعدة مضايقات . بعدما أعلن إسلامه . بلغت حد امتناع مجموعة من دور النشر عن التعامل مع إنتاجه الفكري، مع أنه يعيش في دولة علمانية لا تقيم للدين وزنا.

خاتمة:

هذا هو بحث "حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية" جاء في مطلبين اثنين. أحدهما يتناول مبادئ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، والثاني يوضح الخصوصية الدينية والثقافية في مبادئ حقوق الإنسان.

وإن أهم ما يمكن أن نستنتج منه ما يأتي:

. إن الفكر الإنساني ترقى في الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وفق فلسفة معينة، وعلى مراحل متفرقة، من شأنها أن تحفظ للإنسان كرامته في مجموعة مجالات مهمة من حياته. وقد وردت هذه المبادئ مطلقة من أجل أن تكون عالمية، تعمل على وفقها الدساتير والقوانين المحلية. وإن هذه الإطلاقية في مبادئ حقوق الإنسان تعسف في حق الإنسان وإن تم إضفاء صبغة العالمية عليها، لعدم احترامها التنوع الثقافي للشعوب المختلفة، وحقها في اختيار طريقة الحياة التي تناسبها. ولذلك اصطدمت بكثير من التحفظات من طرف الدول العربية.

. إن خصوصية الدول والشعوب يفرضها الواقع المتنوع للدول لتنوع مرجعيتها دينيا وثقافيا وحضاريا، ودعوى العالمية تسعى إلى أن يأخذ العالم لونا واحدا تحت سلطة المواثيق الدولية، وأن ينصهر الإنسان في نسق واحد من الحياة تفكيرا وسلوكا، جبرا لا اختيارا. وإن عدم احترام هذه الخصوصية يعد استعلاء واحتقارا لها.

. إن حقوق الإنسان حاضرة بقوة في التصور الإسلامي، وهي حقوق قارة وشاملة، لا ولا تتغير مع الزمن، ولا تتقهقر بعامل التطور لأن مصدرها إلهي. وهي تهم الإنسان أنى وجد، حيث هو إنسان يحظى بالتكريم الإلهي سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا. وإن الإسلام إذ يؤيد كل

الجوانب الإيجابية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع أحكام شريعته، ويثمن كل المبادرات والأنشطة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإلى التوعية بقضاياها ومشكلاتها؛ فإنه إلى مراعاة خصوصيات الشعوب الدينية والحضارية والثقافية.

. يتميز الخطاب الشرعي في معالجته قضايا حقوق الإنسان بالتعبير عنها بلفظ "حقوق العباد"، وهو لفظ يذكر الإنسان حيث هو إنسان بخاصية عبوديته لله، ليمارس حقوقه في ظل المسؤولية، وتحت المراقبة الذاتية، فلا يتعسف في استعمال حقه، ولا يتخلف في أداء واجباته.

هذا ما خلص إليه هذا الجهد من نتائج، وهو يبقى اجتهادا توخيت فيه إبراز أسبقية الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية في تحقيق كرامة الإنسان وصون حريته وفق منظورها الخاص، وسمو مرجعيتها العليا. ومما يمكن اقتراحه من توصيات هنا هو أن يعمل على وضع معجم للنصوص الشرعية في مجال حقوق الإنسان، وأن تجمع النماذج التطبيقية من حياة المسلمين لاحترام حقوق الإنسان في مختلف العصور، وتترجم وتقدم عبر مختلف الوسائل للمسلمين وغير المسلمين. وبالله التوفيق.

لائحة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

. الأسرة في الغرب؛ أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها؛ الدكتورة خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، الطبعة الأولى، سنة 2009، دار الفكر، دمشق، سوريا.

. الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: كنزة لمراني العلوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب.

. الإعلام وحقوق الإنسان: الدكتور قدري علي عبدالمجيد، سنة الطبع 2008، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

. إنسانية ... الإنسان، نقد علمي موضوعي للحضارة المادية: روني دوبو، تعريب الدكتور نبيل صبحي الطويل، ط1404/2هـ. 1984م، مؤسسة الرسالة.

. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

. تقسيم العمل بين الجنسين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي: فريدة بناني، سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية، مراكش . المغرب، ط1413/1هـ . 1992م.

. حقوق الإنسان؛ المعايير الدولية وآليات الرقابة، الدكتور يوسف البحيري، الطبعة الأولى، سنة 2010، المطبعة والوراقة الوطنية،مراكش، المغرب.

. حقوق الطفل وتربية الأولاد في الإسلام والمسيحية: وثائق اللقاء الإسلامي المسيحي في دجنبر 1990، عمان . الأردن.

. حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المكتب الإسلامي سنة 1404هـ . 1984

. الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، أحمد عبدالحميد الدسوقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.

. السنن: أبو داود السجستاني (ت275هـ)، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار الفكر، سنة 1414هـ . 1994.

. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو الحجاج مسلم بن الحسن القشيري (ت261هـ)، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ . 1995م.

. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، محمد سعيد الشافعي، دار العلم للملايين، القاهرة، 1989.

. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الدكتور محمد سليم العوا، الطبعة الرابعة، 2009، نهضة مصر.

. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: الشيخ محمد الغزالي، ط1412/4هـ . 1992م، دار الشروق.

. نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم للدكتور الشاهد البوشيخي، مطبعة أنفو. برانت، سنة 1999، فاس، المغرب.